

قال الله عز وجل من ذا الذرة أو أرضها شيئاً أو يكون فذلك بمنزلة الملة
ولا يرى من ذلك شيئاً فقال البرهاني وقته من كل شيء ترك وتوكل قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب هذا إذا كان له ولد فإذا لم يكن له ولد فلا يرى من ذلك شيئاً
قيمته **ومصدق ذلك ما رواه يحيى بن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابيه في المنشاء** إذا كان غلاماً
لظن من الأوباء وكذا النضاعة المحدثين بنان منها كتب عن جارية من عطاء
النساء بصفحة يبيع الرجل من الميراث لأن المرءة إذا نزلت من بيتها
بيع ذلك وفي الرجل وعتله أخرى في عطاء الذرية **خطا** لا يبيع
الأجنبي عيالا للكران أحتاج وعليه أن يبيعها وعليه نفقتها **وكس على المرءة**
أن يقول الرجل ولا نكح منفقته أن أحتاج فوجلا **الملك** وذلك قول الله
عز وجل الرجل قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما
انفقوا من أموالهن **رواه** عن الحسن بن الحسن بن الربيع بن الربيع
عز عتباته بن سنان قال قلت لأبي عبد الله **ع** لا يملكه ضا الميراث **الملك** ذلك
خطا لا يبيع قال الميراث لله ما تراث الصادق **وروي** في غيره عن هشام بن
العمري قال يبيع الرجل الثمن الأول بالمرءة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل
الفرق المورث منها قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله **ع** فقال إن المرءة لم ير لها عاقلة
ولاعلمها نفقة ولا جهاد وعدة شيئاً غير هذا وهذا على الرجل فذلك جعل له
سهما ولها سهم **وروي** عن ابن عبد الملك **ع** عن يحيى بن عمران النخعي
عن الحسن بن زيد بن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله **ع** فقال له كيف
الميراث للذكور فذكر خطا لا يبيع قال لا إلا الميراث **الملك** ذلك الخطا
في الخبز كانت ثمانية عشر حبة أكلتها **رواه** عن عتبة بن ربيعة وأبنتها **ع** فلذلك
ما دام ميراث للذكر مثل حظ الأنثيين **وروي** في غيره **سوي** عن يحيى بن عبد الله **ع**

عالم
ما إذا

مراة على الأجر

الملك

رد

الملك

الملك

اطلا

المعنى من كل شيء ما
عزيب ما يبدل

سئل
عن

الرجل
عن

عن

نحوه